ملخـــــــص البحث

اتضح لنا من خلال هذا البحث ان السياسة الجنائية التي أتبعها المشرع في التجريم لم تقتصر فقط على تجريم السلوكيات التي تنجم عنها فعلياً بالمصالح القانونية, بل تشمل أيضاً في حالة التهديد أو تعريض تلك المصالح للخطر, ومن هنا ظهرت لدينا طائفة اخرى من الجرائم بجانب جرائم الضرر يطلق عليها جرائم تعريض الغير للخطر, وقد لاحظنا أن معيار الاحتمال هو الذي يمكن ان نستند عليه في تحديد المقصود بتعريض الغير للخطر, كما اتضح لنا ان المشرع المصري والعراقي اقتصر على حالة التجريم الخاص لبعض صور حالات الخطر, ولم يتبنى فكرة التجريم العام كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي والاماراتي , الأمر الذي دعونا تلك التشريعات التي تبني فكرة التجريم العام لأنها توسع من الحماية الجنائية للأفراد من تعريضهم للإخطار, وانهينا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات.

المـــــقدمة

إن السياسة الجنائية التي انتهجتها التشريعات الجنائية لم تكتفي بتجريم جرائم الضرر بعد أن كانت تميل قديماً الى تجريم السلوكيات التي تنجم عنها ضرراً فعلياً بالمصالح القانونية, بل توجه نظر المشرع إلى تجريم بعض السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والقيم التي يحميها القانون الجنائي, إذ أفرز التطور العلمي والتقدم التقني في العصر الحديث والمتطلبات المعاصرة للحياة الاجتماعية عن ظهور أوضاع متعددة ينشأ عنها تهديد للمصالح القانونية سواء كانت متعلقة بحياة الافراد أم في سلامتهم الجسدية , وتأكيداً على أن دور القانون ليس فحسب التدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني , بل يمكن أن يتدخل في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة أخذاً بحكمة " الوقاية خير من العلاج" , فيجرم بعض صور السلوك الخطر قبل تحقق أي ضرر فعلي من جراء هذا السلوك, ومن هنا ظهرت بجانب جرائم الضرر طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم تعريض الغير للخطر, وهو محور دراستنا.

أولاً/ أهمية البحث:- تتمثل أهمية البحث في ان تجريم تعريض الغير للخطر يضمن توفير حماية فاعلة لحياة الافراد أو سلامتهم الجسدية قبل تحقق أي ضرر فعلي بها, وهي بلا شك تعد خطوة هامة نحو التطوير في مجال التشريع الجنائي والذي تبقى أهم سمات تطور العقاب على

السلوك الذي يعرض الغير للخطر دون أن يترتب عليه ضرر.

ثانياً/ إشكالية البحث:- يثير موضوع تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي تساؤلات عدة منها ما هو المعيار الذي يمكن ان نستند عليه في تحديد المقصود بتعريض الغير للخطر؟ وماهي النتائج المترتبة على تمييز تعريض الغير للخطر عن جرائم الضرر؟ هل يعد اقتصار بعض التشريعات الجنائية كالتشريع المصري والعراقي على حالة التجريم الخاص لبعض صور حالات السلوك الخطر كافياً لحماية الافراد من الاخطار التي يتعرضون لها, أم لا بد من تبني فكرة التجريم العام؟ وستكون الاجابة على هذه التساؤلات محور إشكالية البحث.

ثالثاً/ منهجية البحث ونطاقها:- على مستوى منهجية الدراسة سنعتمد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن الذي يقوم على تقصي جوانب الموضوع وحيثياته في الفقه والقانون, ليتسنى بعد ذلك تقديم أفضل الحلول التشريعية المناسبة , أما نطاق البحث فيتحدد في دراسة نصوص تجريم تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي مع مقارنتها في كل من قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات المصري.

رابعاً/ هيكلية الدراسة:- سنقسم هذا البحث الى مبحثين, نتناول في المبحث الأول ماهية تعريض الغير للخطر, وسنخصص المبحث الثاني لبيان تعريض الغير للخطر في التشريعات الجنائية, ثم انهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

ماهية تعريض الغير للخطر

اتجهت التشريعات الجنائية الى تجريم تعريض الغير للخطر تمشياً مع السياسة الجنائية التي تهدف الى توفير حماية كافية للمصالح القانونية قبل إصابتها بأي ضرر فعلي. ولبيان ماهية تعريض الغير للخطر سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين, نتناول في المطلب الأول مفهوم تعريض الغير للخطر, وسنخصص في المطلب الثاني لطبيعة تعريض الغير للخطر وصوره وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم تعريض الغير للخطر

من أجل الإحاطة بمفهوم تعريض الغير للخطر, سوف نقسم هذا المبحث الى فرعين, نتناول في الفرع الأول لتعريف تعريض الغير للخطر, وسنخصص المطلب الثاني لتمييز تعريض الغير

للخطر عما يشتبه بها.

الفرع الأول

تعريف تعريض الغير للخطر

لتعريف تعريض الغير للخطر, لابد من تحديد معناه في اللغة والاصطلاح, وذلك في فقرتين اثنتين

أولاً/ المعنى اللغوي لتعريض الغير للخطر: تعريض مصدر عرّض- جعله عرّضه وهدفاً له- عُرْضة للمَوْت/ للمرض/ للنقد/ للإهانة-ويقال عرّضت مالك للهلاك أي عرَّضه للخطر(١). وبالنسبة للمعنى اللغوي (خطر), فيقول النحويون (خَطَرَ) الرجل في مَشْيِهِ- خَطْراً, وخَطَراناً: اهتز وتبختر. و(خَطُر)- خَطَراً, وخُطوراً, وخَطورةً: عظمُ وارتفع قدرُه فهو خطير. و(الخَطَرُ): الإشراف على الهلاك(٢).

ثانياً/ المعنى الاصطلاحي لتعريض الغير للخطر: إن الاحاطة بمفهوم تعريض الغير للخطر بمعناه الاصطلاحي يتمثل من خلال بيان مفهوم الخطر, فالأخير يمثل علة تجريم جرائم التعريض للخطر, إذ يعد الخطر النتيجة الاجرامية في تلك الجرائم.

ويتنازع مفهوم الخطر لدى الفقه الجنائي معياران, أولهما معيار الإمكان والثاني معيار الاحتمال.

أ-معيار الإمكان للخطر:- يعرف جانب من الفقه الجنائي الخطر بأنه إمكانية تولد الضرر(٣), أو إمكان حدوث الضرر, فيوجد الخطر كلما كان الاضرار بحق يحميه القانون ممكناً(٤).

فحالة الخطر على وفق هذا المنظور هي واقعة تتعلق بالحياة وتضمن إمكان حدوث وتحقق الضرر, وهي في ذهن الإنسان وسيلة معرفة الوضع الذي أحدث الشعور بالتهديد بالضرر, كما لا يدخل في مفهوم الخطر ونطاقه احتمال حدوثه أو استبعاد غيابه أو قرب إمكان حدوثه(٥).

وينتقد البعض هذا المعيار في بيان مفهوم الخطر لأنه وسع من مقتضيات الضرورة العملية, بحيث يؤدي بناء على هذا المعيار بأن الشخص الذي يحاول قتل شخص آخر بطريق السحر والشعوذة يعد مرتكبا لعمل خطر, لأنه من الممكن تحقق هذه النتيجة الاستثنائية استناداً إلى الحالة الصحية للمجني عليه, وبالتالي فالنتيجة النادرة الحدوث , قد تندرج تحت مفهوم الخطر, مما يضاعف من نطاق الوقائع الخطرة إلى مدى يؤثر في الحياة الانسانية, مما يجعلها متعذرة(٦).

ب-معيار الاحتمال للخطر:- يرى اتجاه من الفقه الجنائي إلى عدم كفاية معيار " الإمكان

الملحوظ" إذا كان وجود الخطر أو انتفائه يتوقف على تحقق أو عدم تحقق واقعة على جانب كبير من الأهمية الفردية أو الاجتماعية كالجريمة- بل لا بد أن يكون الإمكان كبيراً أي يتعين توافر الاحتمال لتحقق النتيجة(٧) , والاحتمال هو حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلة, إذ أن تحقق الأولى يجعل تحقق الأخرى راجحاً ومتوقعاً على وفق المجرى العادي للأمور(٨).

وحضي هذا الاتجاه بتأييد غالبية فقهاء القانون الجنائي الذين اعتمدوا في تعريف الخطر بالاستناد على معيار الاحتمال, فذهب انصار هذا الاتجاه في تعريف جريمة الخطر بأنها تلك التي يترتب على السلوك فيها مجرد احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية(٩), وبنفس الاتجاه ذهب رأي آخر الى القول بأنه يطلق اصطلاح " جريمة الخطر" عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الاجرامي في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر, سواء ترتبت على هذا نتيجة مادية أم لا, ويراد بالخطر الضرر المحتمل, وهو الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم(١٠), كما عرّف أيضاً بأنه حالة واقعية, إذ هو مجموعة آثار مادية يتولد عنها احتمال وقوع اعتداء على حق(١١)

ويبدو أن اقرب تعريف لجريمة الخطر هو الذي يصفه بأنه (حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث ضرر ينال المصلحة المحمية جنائياً)(١٢).

يستخلص من هذا التعريف أن الخطر الذي يمثل علة تجريم تعريض الغير للخطر يكون أمراً واقعي لا خيالي , أي أن له وجود حقيقاً في الواقع المادي, وهذا الوجود يتمثل في ظهور تلك الآثار المادية في العالم الخارجي, تلك الآثار التي تنذر باحتمال جدي بحدوث الضرر, وهي التي تشكل النتيجة الاجرامية في مدلولها المادي لجريمة تعريض الغير للخطر, فإذا كانت جريمة القتل وجريمة الجرح أو الضرب تفترضان اضراراً فعلياً بالمصلحة المحمية جنائياً, وهي الحق في الحياة, أو في سلامة الجسم وتكامله, فإن جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر, جريمة تعريض وسائل النقل للخطر تفترضان تهديداً فعلياً بالخطر للمصالح المحمية جنائياً فيهما(١٣).

الفرع الثاني

تمييز تعريض الغير للخطر عما يشتبه به.

لبيان التفرقة بين تعريض الغير للخطر عما يشتبه به من مفاهيم سوف نقسم هذا الفرع الى فقرتين اثنتين, نتناول في الفقرة الأولى تمييز تعريض الغير للخطر عن جرائم الضرر,

وسنخصص الفقرة الثانية لتمييزها عن الخطورة الاجرامية وعلى النحو الآتي:

أولاً/ تمييز تعريض الغير للخطر عن جرائم الضرر:- من اجل الوقوف على بيان التفرقة بين تعريض الغير للخطر وجرائم الضرر ، لابد لنا اولاً من بيان المقصود بجرائم الضرر ، حتى يتسنى لنا تمييزه عن تعريض الغير للخطر .

فجرائم الضرر هو اعتداء فعلي أو حقيقي, أو واقعي على مال أو مصلحة محمية قانوناً, فإذا انصرف الضرر إلى مال فإنه يتمثل في إعدام هذا المال, أو في فقده أو في الانقاص منه, أما إذا انصرف إلى مصلحة فإنه يتمثل في إهدارها أو في الانقاص منها[١٤], أو هو اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون وذلك بإعدام هذا الحق أو المصلحة أو الانتقاص منها[١٥].

إن هناك معايير مختلفة قال بها الفقه للتمييز بين جرائم تعريض الغير للخطر وجرائم الضرر, منها معيار الوسيلة المستعملة, الضرر, المصلحة المحمية جنائياً, النتيجة الجرمية, لكن المعيار الذي اتفق عليه غالبية فقهاء القانون الجنائي هو النتيجة الذي يصلح للتمييز بين تلك الجريمتين, فالنتيجة في كل من النوعين صورة معينة, فجرائم الضرر تفترض وقوع فعل اجرامي نتجت عنه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق, أما جرائم التعريض الغير للخطر فتمتاز بأن آثار الفعل الجرمي تمثل اعتداء محتملاً على الحق[١٦].

ففي جرائم القتل والضرب والجرح والاجهاض والسرقة ثمة عدوان فعلي وحال على الحق او المصلحة محل الحماية, لذلك هي جرائم ضرر, وعلى هذا فإن جرائم تعريض الطفل والعاجز للخطر, وجريمة تعريض وسائل النقل والمواصلات العامة للخطر وجريمة تعريض الصحة العامة للخطر تنطوي فحسب على عدوان محتمل على الحق او المصلحة محل الحماية وهي لهذا جرائم تعريض للخطر[١٧].

ويترتب على التمييز بين تعريض الغير للخطر وجرائم الضرر عدة نتائج قانونية , ومن اهمها الرابطة السببية, والشروع, فبالنسبة للأول فقد اتفق غالبية فقهاء القانون الجنائي على ان الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة بوصفها عنصراً في الركن المادي لا تثار إلا في جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي ان تتحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق, أما جرائم تعريض الغير للخطر المجرد فلا يشترط فيها ذلك, إذ تقوم هذه الجرائم بمجرد اتيان السلوك المحدد بنصها القانوني, دون ما حاجة لقيام أي ضرر محقق, بحيث يترتب على ذلك عدم الحاجة إلى البحث في هذه الطائفة من الجرائم عن العلاقة السببية لعدم وجود أحد اطرافها[١٨].

أما بالنسبة لجرائم التعريض للخطر الملموس (الواقعي) فقد اسند الفقه للرابطة السببية

دوراً اساسياً فإن توافرها يستلزم التوافر الفعلي للخطر, الذي يمثل عنصراً تكوينياً في ركنها المادي, مما يتطلب تضمن السلوك المرتكب على المقومات التي تجعله قادراً على تعريض المصلحة القانونية المحمية لخطر الاضرار الفعلي بها بوصفه شرطا لقيام الركن المادي لهذا النوع من الجرائم, ومؤدى ذلك وجوب تثبت المحكمة من توافر علاقة السببية المادية في هذه الجرائم بين السلوك والخطر الناتج عنه على ذات الاساس الذي تحسم به وجود هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة ذات الضرر في جرائم الضرر, بحيث يتم اثبات ان الفعل المرتكب قد أنشأ خطراً حقيقياً ملموساً من شأنه الحاق الضرر بالمصلحة القانونية محل الحماية(١٩).

وفيما يتعلق بالشروع فقد أثار العديد من الآراء الفقهية, وهذه الآراء تدور حول مدى تصور الشروع في جرائم تعريض الغير للخطر, وتتبلور أهم هذا الاتجاهات الفقهية على النحو الآتي:-

الاتجاه الأول: الشروع لا يتصور في جرائم تعريض الغير للخطر:- يرى جانب من الفقه ان الشروع غير متصور في جرائم تعريض الغير للخطر, فالركن المادي في هذه الجرائم وفقاً لهذا الرأي عبارة عن مجرد سلوك تتم الجريمة بارتكابه, فهذه الجرائم اما أن تقع تامة أو لا تقع على الاطلاق(٢٠).

الاتجاه الثاني: الشروع يتصور في جرائم تعريض الغير للخطر:- يرى هذا الاتجاه من الفقه ان جرائم تعريض الغير للخطر يتصور فيها الشروع, فلا فرق بين جرائم الضرر وجرائم تعريض الغير للخطر في قابلية كل منهما للشروع, لان النتيجة كما تتوفر في صورة الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية قانوناً فأنها قد تقف عند تعريض هذه المصلحة لضرر محتمل(٢١).

الاتجاه الثالث: الشروع يتصور في جرائم تعريض الغير للخطر الواقعي دون الخطر المجرد:- يذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي الى التفرقة بين نوعين من جرائم التعريض للخطر هما: جرائم التعريض للخطر الواقعي وجرائم التعريض للخطر المجرد, ولديهم ان الشروع يتصور في الأولى دون الثانية(٢٢).

ونحن نتفق مع أصحاب الاتجاه الثالث فهو الاتجاه الأقرب إلى المنطق السليم, لأن جرائم التعريض للخطر المجرد عبارة عن سلوك محض لا يشترط المشرع لقيامها تحقق نتيجة اجرامية معينة بخلاف جرائم التعريض للخطر الواقعي , لذلك فإن الشروع غير متصور في هذه الجرائم.

ثانياً/ تمييز تعريض الغير للخطر عن الخطورة الاجرامية:- من اجل الوقوف على بيان التفرقة

بين تعريض الغير للخطر والخطورة الاجرامية ، لابد لنا اولاً من بيان المقصود بالخطورة ، حتى يتسنى لنا تمييزه عن تجريم التعريض الغير للخطر .

ويمكن تعريف الخطورة الاجرامية بأنها حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله اكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل[٢٣], أو هي حالة نفسية تتكون لدى شخص المجرم نتيجة لعوامل وظروف معينه ومختلفة تتفاعل فيما بينها لتجعل من احتمال اقدام المجرم لجريمة أخرى امراً وارداً[٢٤].

إن تعريض الغير للخطر تتميز عن الخطورة الإجرامية ، فهما وان تشابها في معنى واحد هو احتمال العدوان ، فأنهما يختلفان في أن التعريض للخطر وصف يلحق بالنتيجة التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة ، وبخلاف الخطورة فأنها وصف يلحق بالفاعل[٢٥]

ومن ناحية أخرى فإنه بينما يعد تعريض الغير للخطر فكرة قانونية في الجريمة وعنصراً فيها فإن الخطورة ليست إلا فكرة إجرامية لا يقتضي توافرها وقوع الجريمة, وان كانت تعد مفترضاً ضرورياً لتحديد العقوبة أو التدبير الملائم , وقد سمى البعض فكرة التعريض للخطر بالخطورة الموضوعية تمييزاً عن الخطورة الإجرامية التي هي في واقع الامر خطورة شخصية[٢٦].

المطلب الثاني

طبيعة تعريض الغير للخطر وصوره

لغرض بيان طبيعة تعريض الغير للخطر وصوره سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين, نتناول في الفرع الأول طبيعة تعريض الغير للخطر, وسنخصص الفرع الثاني لصور تعريض الغير للخطر وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

طبيعة تعريض الغير للخطر

تباينت أقوال فقهاء القانون الجنائي في تحديدهم طبيعة تعريض الغير للخطر إلى مذهبين, فقد اتجه جانب من الفقه إلى الاعتداد بالاتجاه الشخصي, بينما اتجه الجانب الآخر إلى الاعتداد بالاتجاه الموضوعي.

أولاً/ الاتجاه الشخصي:- الخطر وفقاً لهذا الاتجاه نوع من الإحساس أو الانفعال الناجم عن موقف غير مؤكد ولا وجود له في الحقيقة والواقع, ولكي يكون الإنسان عالماً بكل شيء, فلا بد أن يكون قادراً على تبصر ووزن جميع الاحتمالات لظاهرة معينة, ومن هنا لا يوجد إلا الضرر

أو عدم الضرر ولا يوجد بينهما محل لظاهرة وسط تسمى بالخطر, إذ أن الخبرة أثبتت أن الضرر لا يستلزم وجود حالة سابقة عليه تنبئ عن تحققه, كما أن السلوك يجب أن يبقى دون تجريم وعقاب طالما لم يؤد إلى حدوث ضرر لكونه عديم الفائدة في إحداث النتيجة الضارة[٢٧].

ثانياً/ الاتجاه الموضوعي:- يرى غالبية فقهاء القانون الجنائي أن الخطر يقوم على أساس موضوعي وهو الاتجاه السائد في الفقه الحديث, وضمن هذا الاتجاه فإن الخطر حالة واقعية حقيقية تبدو مطابقة مع الخبرة العامة ومستخلصة من الطابع الخاص بالموضوع ويستقل عن مشاعر وانفعالات الافراد أو احاسيسهم, فقيادة سيارة بسرعة في طريق مزدحم أو ترك طفل أمام نافذة مفتوحة في إحدى الأدوار العليا تعد بمثابة وقائع موضوعية التي تتضمن خطراً حقيقياً[٢٨].

ويرى جانب من الفقه أن الخطر ذو كيان مادي واقعي, وإلا لما استطاع القانون أن يحظر على الإنسان انواعاً معينة من السلوك الخطر, فالمشرع لا ينهى عن شيء ليس له وجود في الواقع, فضلاً عن أن واقعية الخطر وحقيقة وجوده تعد أساساً للعقاب على الجرائم غير العمدية, ففي هذه الجرائم يعاقب الإنسان على نتيجة لم يقصدها, إذ أن سلوكه محلاً للمؤاخذة لأنه يتضمن خطر النتيجة, وأنه كان يجب لهذا السبب تفاديه, فلو لم يكن للخطر وجود حقيقي ما كان هناك محل لهذه المؤاخذة ولا لما تستتبعه من عقاب[٢٩].

الفرع الثاني

صور تعريض الغير للخطر

يمكن تقسيم تعريض الغير للخطر على أنواع متعددة منها:

أولاً/ التعريض للخطر الفردي والتعريض للخطر العام:- يمكن تقسيم التعريض للخطر بالنظر إلى المصلحة أو الحق الواقع عليه التهديد بالضرر إلى التعريض للخطر الفردي والتعريض للخطر العام. فيكون التعريض للخطر فردياً إذا كان الخطر يهدد بالضرر مصالح خاصة للإفراد[٣٠], كما هو الشأن في جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر.

ويكون التعريض للخطر عاماً إذا كان يهدد مباشرة بالضرر المصالح المحمية العامة[٣١], أي المصالح ذات القيمة الكبيرة غير المحددة التي يشملها القانون الجنائي بحمايته, وقد يهدد عدد غير محدد من الاشخاص أو عدد كبيراً ولو أمكن تحديدهم, أي أن مرتكب الجريمة ذات الخطر العام يوجه نشاطه ضد الجماعة, ويترك الاختيار الضحايا للصدفة[٣٢].

ومن الأمثلة على الجرائم ذات التعريض للخطر العام, جرائم تعريض وسائل النقل والمواصلات العامة للخطر, جرائم الحريق والمفرقعات, الجرائم التي تتعلق بالصحة العامة عن طريق تفشي الامراش وتلويث الهواء والمياه(٣٣).

ثانياً/ التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الواقعي:- يميز جانب من الفقه بين نوعين من التعريض للخطر, هما التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الواقعي, ويقصد بجرائم التعريض للخطر للمجرد بأنها الجرائم التي يكون الخطر فيها مفترضاً من المشرع، ولا يعد ركناً فيها وإنما هو المسوغ المنطقي للعقاب على السلوك المكون لها، وهذا المسوغ يكمن في نية المشرع(٣٤).

وفضل البعض تسمية جرائم التعريض للخطر المجرد بجرائم العقبات أو جرائم الحواجز لأنها تعاقب السلوك الخطر بغض النظر عن الخطر الفعلي المحتمل وجوده في هذا السلوك على المصلحة المحمية جنائياً، ولذلك فضل بعضهم تسميتها (شبه جرائم الخطر) في حين فضل البعض الآخر تسميتها (جرائم الفعل)(٣٥).

أما جرائم التعريض للخطر الواقعي فيقصد بها تلك الجرائم التي يربط المشرع قيامها بتوافر الضرر المحتمل, كما عرفت المحكمة الفيدرالية السويسرية الخطر الواقعي بأنه حالة واقعية يوجد فيها بحسب المجري العادي للأمور الاحتمال أو بعض درجات الإمكان بالمصلحة محل الحماية القانونية(٣٦).

ويكمن الفرق بين جرائم التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الواقعي في الضرر المحتمل إذ يمثل عنصراً من عناصر جرائم التعريض للخطر الواقعي ، و لا يعد كذلك في جرائم التعريض للخطر المجرد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ان صفة العمومية تشمل جرائم التعريض للخطر الواقعي أكثر من جرائم التعريض للخطر المجرد، وأن أغلب جرائم التعريض للخطر هي من نوع جرائم التعريض للخطر الواقعي إذ إنها تعرض المصالح القانونية لخطر فعلي(٣٧).

إن تقسيم جرائم التعريض للخطر إلى جرائم التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الواقعي لم يسلم من النقد, ومن أبرز تلك الانتقادات التي وجهت إلى هذا التقسيم قيل بان جرائم التعريض ذات الخطر المجرد هي من خلق المشرع ينشها بفعل يحدده بغض النظر عن درجة خطورة هذا الفعل على المصلحة المحمية، فافتراض قيام الخطر لمجرد ارتكاب السلوك يجرمه

المشرع في النموذج القانوني الذي تواتر الناس عليه، قد يحتوي هذا الافتراض على نتائج قد تكون غير سليمة أي محل نظر قابلة للتأويل والتفسير لأنها مستخلصة من تجارب بعيدة المدى, وبالتالي يترتب عليها معاقبة فاعلها على الرغم من ان المصلحة المحمية لم تتعرض لأي خطورة(٣٨).

ولتوضيح ذلك وعلى سبيل المثال جريمة التقليد م ١/٢٨٥(٢) من قانون العقوبات العراقي، التي تقوم بمجرد حيازة أدوات التقليد فالقاضي في هذه الجريمة لا يقع عليه عبء إثبات تعريض امن الناس واقتصاد الدولة للخطر، إنما يكفيه ان يعلن عن قيام الجريمة لمجرد إثبات ان الآلات والأدوات مهيأة لارتكاب جريمة التقليد ، وهذا يعني ان المسؤولية العمدية تتوافر بنية إجرامية غير قائمة لتقليد النقود تنسب الى الفاعل إذ تتمثل في اتجاه إرادته الى تعرض الحق في الأمن والآمان الى خطر الإضرار به. وعليه لإخذ هذه الجرائم محل اعتبار لابد من إصابة المصلحة المحمية جنائياً بالضرر الفعلي كعنصر للنتيجة التي تقوم بها جريمة الخطر المجرد والسماح لمرتكب السلوك الإجرامي إثبات عكس افتراض المشرع هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فقد قيل ان جرائم التعريض للخطر المجرد هي جرائم قاسية لأنها تقيد الحريات وذلك من خلال تجريم المشرع لها لمجرد ارتكاب سلوك يفترض فيه خطراً(٣٩).

ثالثاً/ التعريض للخطر الفعلي والتعريض للخطر الحكمي:- ينقسم التعريض للخطر بالنظر إلى مدى توافر العناصر الداخلة في تكوين العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة إلى التعريض للخطر الفعلي أو المباشر والتعريض للخطر الحكمي أو غير المباشر.

ويعد التعريض للخطر فعلياً إذا توافرت في الخطر جميع الظروف والعوامل اللازمة لإحداث الضرر, ويكون التعريض للخطر حكمياً إذا توقف تحقق الضرر على حدوث ظرف آخر في المستقبل, ويفهم النوع الأول على أنه صلاحية الفعل في الحال لإحداث الضرر, أما الثاني فيفترض ان الفعل غير صالح في الحال لتحقيق الضرر, ولكنه يصبح كذلك إذا أضيف ظرف آخر من المحتمل تحققه في المستقبل, مثل وضع كمية من المفرقعات بين بنائين , فهل تشكل خطراً حكمياً أو غير مباشر, لأنه الخطر لا ينشأ إلا باشتعال النيران فعلاً بجانب المفرقعات , كما أن وضع هذه الكمية يشكل خطراً فعلياً او مباشراً منذ اللحظة التي يتم فيها اشتعال النيران وحتى قبل وصول النيران إليها(٤٠)

المبحث الثاني

تعريض الغير للخطر في التشريعات الجنائية

جرمت التشريعات الجنائية الافعال الجريمة التي تعرض حياة الاشخاص أو سلامتهم الجسدية للخطر في نصوص متفرقة في قانون العقوبات, ولم يقتصر الأمر على ذلك فهناك بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي وسع من نطاق تلك الحماية وتبنى فكرة التجريم العام لجريمة تعريض الغير للخطر. ولذلك سنتناول في هذا المبحث جرائم تعريض الغير للخطر في التشريعات الجنائية ومن خلال مطلبين, نتناول في المطلب الأول التجريم الخاص لجريمة تعريض الغير للخطر, وسيخصص المطلب الثاني للتجريم العام لجريمة تعريض الغير للخطر.

المطلب الأول

التجريم الخاص لتعريض الغير للخطر

لبيان المقصود بالتجريم الخاص لتعريض الغير للخطر , سنتناول في هذا المطلب على توضيح بعض حالات تعريض الغير للخطر والتي جرمها قانون العقوبات بنصوص خاصة, ومن خلال فرعين, نتناول في الفرع الأول جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر, وسيخصص الفرع الثاني لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر

تتعدد صور الحماية الجنائية المقررة للأشخاص الضعفاء بتعدد أنواع هذا الضعف, فقد يكون سببه راجع لصغر سن المجني عليه أو كبر سنه, وهناك نوع آخر من الضعف يرجع سببه إلى ضعف الحالة الصحية أو النفسية أو العقلية للمجني عليه, كالمصاب بالجنون أو العته أو المصاب نتيجة تعرضه لجريمة من الجرائم أو نتيجة اصابته بإحدى الكوارث الطبيعية, ولما كان هؤلاء يشكلون طبقة عريضة من المجني عليه الاحتماليين العاجزين عن حماية أنفسهم ,فإن المشرع الجنائي تكفل بتوفير الحماية اللازمة لهم من أجل وقايتهم من الوقوع ضحايا الاجرام[٤١], إذ لم تكتفِ تلك التشريعات بتجريم الافعال التي من شأنها إهدار هذه الحقوق فعلاً ولكنها ذهبت إلى تجريم أي فعل يشكل مجرد تهديد لهذه الحقوق ويعرضها للخطر.

فبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عالجت المواد (٢٢٧/ ١ ,٢) من قانون العقوبات الفرنسي على عقاب كل من عرض للخطر قاصر دون سن ١٥ سنة, كما عاقب المشرع الفرنسي على فعل تخلي الأب أو الأم الشرعيين أو غير الشرعيين أو المتبنين حتى بعد الطلاق أو التفريق ,

كذلك المسؤول عن رعاية الطفل, عن الطفل وتعريض صحته أو أمنه أو أخلاقه أو تعليمه للخطر[٤٢], وفيما يتعلق بتعريض العاجز للخطر فقد عالجت المادة (٣/٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي على عقاب كل من عرض أو ترك في مكان خال من الادميين شخصاً عاجزاً لا يستطيع حماية نفسه بنفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية.

وأما المشرع المصري فقد عالج قانون العقوبات المصري احكاماً هذه الجريمة في المادة (٢٨٥-٢٨٧) حيث عاقبت كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة, وتركه سواء في محل خالٍ من الآدميين أو حمل غيره على ذلك, أو حصل الترك في محل معمور بالآدميين, كما وضع جملة من الظروف في حال توافرها قد يتم تشديد عقوبة الجريمة أو تخفيفها. كما نص المشرع المصري على عقاب من يعرض عاجز للخطر ولكنه أقتصر ذلك على المصابين بالجنون, فالمادة (٣٧٨) عقوبات مصري تنص على أنه" يعاقب بغرامة لا تجاوز الخمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الافعال الاتية..... ٨-من ترك اولاده حديثي السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات".

يلاحظ في هذا النص أنه لا يعطي حماية جنائية كافية للعاجز لاقتصاره فقط على الجنون, مع ان العجز الذي يقتضي رعاية خاصة قد لا يجد سببه في الجنون, بل أي مرض عضوي , أو بسبب تقدم العمر, أو لوجود عاهة مستديمة, وهذا ما يعتبر نقصاً يقتضي تدخل المشرع ليحقق حماية فعالة للعاجز أياً كانت سبب عجزه.

وأما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عالج في المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي بمعاقبة كل من عرض للخطر سواء بنفسه أم بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره, أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية او العقلية. وحددت جملة من الظروف إذا توافر أحداها يتم رفع العقوبة الى درجة معينة بحسب الظرف.

وتتجسد اركان جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر من ركنين اساسين هما الركن المادي الذي يتمثل بفعل التعريض للخطر بأن يتم نقل الطفل أو العاجز من المكان الذي تتم العناية به فيه وحمايته ورعايته إلى مكان آخر ثم تركه هناك وتعريضه للخطر, ويستوي في تلك الحالة ان يكون التعريض صادر من الوالدين إذا كان المعرض للخطر طفلاً, أو المسؤولون عن العناية به أو أي شخص آخر أجنبي عن الطفل[43], كما يستوي ان يكون هذا التعريض بفعل ايجابي أو بالامتناع فمن يقوم بحثّ طفل على عبور الشارع يعد عملاً إيجابياً ويعاقب بارتكاب جريمة تعريض الطفل للخطر, كذلك المشرفة على رحلة الاطفال إذا ما تركت الأطفال دون رعاية ومراقبة في أثناء لهوهم فإنها تعد مرتكبة لجريمة تعريض الطفل للخطر[٤٤], أو أن يمتنع الجاني

عن تقديم المساعدة للعاجز المكلف قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد بعض أوصاف أفعال التعريض للخطر إذ نجد القانون الفرنسي جاء بصيغة غير جامدة عندما اشترط لتحقق هذه الجريمة توافر واحد من اشكال السلوك التي قررها لتحقق الجريمة وهي التخلي أو الاهمال أو الترك[٤٥], إلا أن القانون المصري اشترط وقوع الأمريين معاً , هما التعريض للخطر والترك, ولا مجال لتطبيق نص المادتيين (٢٨٥, ٢٨٧) بدونهما معاً, أما القانون العراقي فقد اكتفى بذكر التعريض للخطر وجعل من ترك الطفل أو العاجز في مكان خالٍ من الناس ظرفاً مشدداً للجريمة.

ونرى ان المشرع العراقي كان موفقاً في انتهاج المسلك بعدم تحديد حالات تعريض الطفل أو العاجز للخطر وترك الأمر لمحكمة الموضوع, لأنه قد تكون هناك حالات تعرض حياة الطفل أو العاجز للخطر ولم يرد ذكرها في القانون, عندها يمكن الاحتجاج بعدم وجودها, والتي يترتب عليها افلات المجرم من العقوبة, إضافة إلى ذلك ان عبارة (التعريض للخطر) شاملة لكل الحالات التي يتصور فيها تعريض حياة الطفل أو العاجز للخطر.

وبالنسبة للركن الآخر الذي يجب توافره في هذه الجريمة هو الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة, فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به ومدى الخطورة التي سيسببها هذا الفعل للطفل أو العاجز جراء تعريضه للخطر, وأن تتجه إرادته الى ذلك بإلحاق الضرر والاذى لهذا الطفل أو العاجز وتعريض حياته أو صحته للخطر دون مبرر قانوني[٤٦].

وتتطلب جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر صفة في المجني عليه يجعل المشرع منها شرطاً مفترضاً لاكتمال النموذج القانوني للجريمة[٤٧], وتتمثل هذه الصفة بكون المجني عليه دون سن معينة, في حالة كون المعرض للخطر هو الطفل, وعليه فإن انتفاء هذه الصفة لا تكون هناك جريمة تحت إي صفة قانونية[٤٨], وتفترض في تلك الحالة من الجاني أن يحيط العلم بها, أي ان يكون عالماً بسن المجني عليه من حيث كونه في سن الحماية القانونية, فإذا لم يكن عالماً بسن الطفل فلا وجود لهذه الجريمة من الأصل[٤٩].

وقد حدد قانون العقوبات المصري سن المجني عليه بأن لم يبلغ السابعة من عمره, إما قانون العقوبات الفرنسي والعراقي فقد حدد السن دون الخامسة عشرة من العمر.

ومن خلال المقارنة بين النصوص التي تعاقب على جريمة تعريض الطفل للخطر في كل

من القوانين المقارنة يلاحظ أن المشرع في القانون الفرنسي والعراقي وسع من نطاق الحماية الجنائية للطفل في مجال تعريض الطفل للخطر.

وإما في مجال تعريض العاجز للخطر فتتمثل صفة المجني عليه بأن يكون شخصاً عاجز غير قادر على حماية نفسه من أي خطر يحدق به بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية, وهنا أيضاً يجب على الجاني أن يحيط العلم بهذه الصفة, فإذا لم يكن عالماً بتلك الصفة, فلا وجود لهذه الجريمة من الأصل أو قد تكون موجوده ولكنها تحمل وصفاً آخر.

وفيما يتعلق بتشديد العقوبة على مرتكب جريمة تعريض الطفل و العاجز للخطر, فنلاحظ ان المشرع الفرنسي شدد العقوبة على هذه الجريمة إذا ترتب على التعريض للخطر ضرر بالمجني عليه بأن يؤدي الى عجز أو تشوه أو عاهة مستديمة أو يفضي الفعل الى الموت(٥٠).

أما المشرع المصري فيلاحظ أنه شدد العقوبة على مرتكب جريمة تعريض الطفل للخطر إذ نص في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات المصري على أنه "إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً ، فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً". وفيما يتعلق بتعريض العاجز للخطر فإن من خلال ملاحظة نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات المصري نجده خالياً من أي ظرف مشدد, وان هذه العقوبة البسيطة المقررة لها ليست رادعة ولا تحقق الهدف المنشود من حماية الأشخاص العاجزين على حماية أنفسهم بأنفسهم , وهو ما يعد انتقاصاً تشريعياً يجب على المشرع تداركه.

وبالنسبة للمشرع العراقي نجد أنه شدد العقوبة على مرتكب جريمة تعريض العاجز للخطر لتصل إلى الحبس "إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خالٍ من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته, فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو الموت بحسب الأحوال, ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض لخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمداً من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع إلتزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها"(٥١).

يلاحظ على هذا النص أنه ضيق من نطاق الحماية الجنائية للعاجز في حالة تعريضه للخطر لأنه أقتصر تشديد العقوبة المقترن بحدوث الضرر على العاهة أو الموت , بالرغم من الممكن تصور حدوث صور أخرى من الضرر التي ترتكب ضد العاجز, كأن يترتب على فعل التعريض للخطر أرتكاب جريمة الخطف ضده أو مواقعته أو هتك عرضه, وهذه الافعال يستلزم

فيها تشديد العقوبة على الجاني , لذلك ندعو المشرع العراقي للأسباب الواردة اعلاه تعديل نص المادة ٢/٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي وتكون على الشكل الآتي (..... فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته أو اصابته بأذى....).

الفرع الثاني

جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

حرصت التشريعات الجنائية على توفير حماية كافية للأفراد في الحياة وسلامتهم الجسدية, ومن صور تلك الحماية تجريم الافعال التي تعرض سلامة وسائل النقل والمواصلات للخطر, التي تؤدي إلى تعريض الاشخاص مستخدمي هذه الوسائل للخطر.

فالمشرع المصري نص في المادة (١٦٧) من قانون العقوبات المصري على أنه " كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن"[٥٢]. وإذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ أ و ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة[٥٣].

وأما المشرع العراقي فقد نص في المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالسجن من عرض عمدا للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية او المائية او سلامة قطار او سفينة او طائرة او اية وسيلة من وسائل النقل العام. وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار او غيره مما ذكر. وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى موت انسان".

يتضح من النصوص اعلاه ان المشرع وإن كان قد جرّم الافعال التي تعّرض سلامة وسائل النقل والمواصلات للخطر, إلا أنه يهدف من هذه النصوص التجريمية وبصورة أساسية حماية الأشخاص مستخدمي هذه الوسائل من التعرض لذلك , ومن النتائج التي تترتب عليه, والدليل على ذلك أن المشرع يشدد العقوبة لتكون الاعدام أو السجن المؤبد فيما إذا أدى هذا الاعتداء الى حدوث نتيجة ضارة تتمثل بموت انسان, بينما تكون عقوبة القتل العمدي أخف من هذه الجريمة لأنها تكون بالسجن المؤبد أو المؤقت.

وتتجسد أركان جريمة التعريض العمدي لوسائل النقل للخطر من ركنين أساسين هما الركن

المادي الذي يتمثل بأي سلوك مادي كإتلاف اجزاء من الطريق أو افساد وسيلة النقل أو اعطاء إشارات أو بإصدار تعليمات أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مضللة بقصد الاضرار بالأشخاص أو الاشياء[٥٤].ومن قبيل هذا السلوك أن يقوم بعض الاشخاص بدفع عجلة حديدية سميكة صماء في صورة اسطوانة لتستقر بين قضبي أحد القطارات الأمر الذي يؤدي الى تعريض القطار ومن فيه للخطر[٥٥].

والتعرض للخطر لا يتوافر إلا بإيجاد تعديل في العالم الخارجي من شأنه مثول حالة تنذر بالضرر أي يصدق عليها أنها حدث خطر, فإذا وضع شخص على قضيبي السكة الحديد قطعة ضخمة من القماش الخفيف غطت القضيبين لا يعتبر قد عرض القطار للخطر إذ ليس من شأن هذه القطعة الانذار بإنحراف القطار عن طريق مساره أو انقلابه[٥٦].

والركن الآخر الذي يجب توافره لهذه الجريمة هو الركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد الجنائي, إذ عبر عنه المشرع المصري والعراقي في نص التجريم بقوله (كل من ارتكب عمداً) فيلزم انصراف الإرادة الى تعريض سلامة وسيلة النقل والأشخاص للخطر. وفي هذا الصدد أوضحت محكمة النقض المصرية في قرار لها بيان المقصود بالركن المعنوي لهذه الجريمة, إذ قضت (..إن جريمة تعريض وسائل النقل العام للخطر عمداً أو تعطيل سيرها المؤثمة بنص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون واتجاه إرادته إلى تعريضها للخطر أو تعطيلها وعلمه بأنه يحدثه بغير حق..)[٥٧].

ولم يكتفِ المشرع الجنائي بتجريم حالات التعريض العمدي للخطر, وإنما نجده قد جرّم أيضاً حالات التعريض غير العمدي للخطر, إذ نص في المادة (١٦٩) من قانون العقوبات المصري على أن " كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شانه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائي جنيه ، أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس". كما نصت المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات العراقي على أنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة البرية او المائية او الجوية من شأنه تعطيل سيرها او تعريض الاشخاص الذين فيها للخطر. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا نشأ عن الجريمة كارثة او موت انسان".

يلاحظ من النصوص اعلاه ان المشرع الجنائي جرم حالة الاهمال وعدم الاحتياط التي يتصف بها الشخص وتؤدي الى تعريض الأشخاص مستخدمي وسائل النقل والمواصلات العامة بمختلف أنواعها البرية أو البحرية أو الجوية للخطر, وذلك عندما يحصل نتيجة الخطأ غير العمدي حادث لإحدى هذه الوسائل من شأنه تعطيل سيرها, ومن ثم تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر, ويترتب على ذلك أنه لا يمكن معاقبة الشخص المهمل عن جريمة تعريض للخطر وهم الأشخاص مستخدمي وسائل المواصلات العامة, إلا إذا أدى إهماله إلى حصول حادث يعّرض هؤلاء الأشخاص للخطر, لذلك نحن نتفق مع الرأي الفقهي الذي يذهب بأن المشرع الجنائي لم يكن موفقاً فيما اتجه إليه من حيث تقييد معاقبة الشخص المهمل بضرورة حدوث نتيجة ضارة وهي (الحادث) حتى يمكن معاقبته عن خطئه, بمعنى آخر إنه لا يمكن معاقبة الشخص حتى وإن تسبب بخطئه في تعريض حياة الآخرين أو سلامتهم الجسدية للخطر, مالم يحصل حادث لإحدى وسائل النقل والمواصلات العامة , فبدون هذا الحادث لا تتم المعاقبة, وهذا شيء منتقد لأن المشرع الجنائي في هذه الحالة يكون قد ابتعد عن الدور الوقائي , وبقي متقيداً بالدور العلاجي(٥٨).

وتأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات لتكون بالشكل الآتي : (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في تعطيل سير إحدى وسائل المواصلات العامة البرية او المائية او الجوية او تعريض الاشخاص الذين فيها للخطر. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا نشأ عن الجريمة كارثة او موت انسان).

وتتجسد اركان جريمة التعريض غير العمدي لوسائل النقل والمواصلات للخطر من ركنين اساسين, هما الركن المادي الذي يتمثل بأي سلوك مادي يصدر من الشخص المهمل, كأن تتوقف سيارة مثلاً فوق القضيبين المعدين لمرور القطار عليهما, فيتركها قائدها حيث هي دون أن يدفع بها بيديه وأيدي بعض الأعوان الى خارج ممر القطار, فيأتي القطار ويصطدم بها وتحدث هزة عنيفة يتعرض فيها الأشخاص والأشياء للخطر, أو أن يتشاجر بعض راكبي السيارة العامة ويتبادلون الضرب على مقربه من سائق السيارة الذي يتلقى ضربة على كتفه فينحرف بالسيارة التي تصطدم بسيارة اخرى ويؤدي بالتالي الى تعريض حياة الاشخاص أو سلامتهم الجسدية للخطر(٥٩).

وأما الركن الآخر الذي يجب توافره في هذه الجريمة الذي عبر عن المشرع العراقي في

نص التجريم (...من تسبب بخطئه...)[٦٠] , فالركن المعنوي يتمثل أذن بالخطأ الذي ينجم عن اخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو الخبرة الانسانية العامة وعدم حيلولته تبعاً لذلك.

ولم يقتصر المشرع العراقي حمايته الوقائية على وسائل النقل العامة فقط من تعريضها للخطر, بل وسع من نطاق تلك الحماية وجعلها تشمل وسائل النقل الخاص , فقد نصت المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالحبس او بالغرامة من عرض عمدا للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت. وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن ذلك موت إنسان".

ويلاحظ على النص أن المشرع العراقي اقتصر حمايته الوقائية فقط على الافعال العمدية التي تعرض وسائل النقل الخاص للخطر, وكان الأحرى بالمشرع أنه يوسع من نطاق تلك الحماية ويشمل الافعال غير العمدية طالما يترتب عليها تعريض سلامة هذه الوسائل والأشخاص الذين فيها للخطر.

وبالنسبة المشرع المصري فلا يوجد نص في قانون العقوبات المصري يجرم الافعال التي تعرض وسائل النقل الخاص للخطر, وهو ما يعد انتقاصاً تشريعياً يجب على المشرع تداركه.

المطلب الثاني

التجريم العام لتعريض الغير للخطر

لبيان المقصود بالتجريم العام لتعريض الغير للخطر سنقسم هذا المطلب الى فرعين, نتناول في الفرع الاول موقف التشريعات الجنائية من التجريم العام, وسيخصص الفرع الثاني لأهمية تبني فكرة التجريم العام وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف التشريعات الجنائية من التجريم العام

تباينت موقف التشريعات الجنائية من تبني فكرة التجريم العام لتعريض الغير للخطر, فالمشرع الفرنسي تبنى فكرة التجريم العام بوصفها جريمة مستقلة, فقط نصت المادة (٢٢٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه "عقاب كل فعل يؤدي مباشرة لتعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يؤدي فصل عضو أو عاهة مستديمة إذا نتج عن المخالفة المتعمدة بشكل صارخ لالتزام خاص بالسلامة أو بالاحتياط مفروضاً بواسطة القانون أو اللائحة بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر الف يورو".

يعد التجريم العام لتعريض الغير للخطر من أهم ما استحدثه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد على الرغم نص كافة التشريعات الجنائية على العديد من جرائم الخطر بنصوص خاصة, الا ان الاتجاه الحديث في المجال الجنائي يتجه اليوم نحو تبني تجريم عام لتعريض الغير للخطر, اضافة الى التوسع في حالات التجريم الخاصة حماية لحياة الأفراد وسلامتهم من الاخطار المحيطة بهم(٦١).

اما بالنسبة للمشرع المصري والعراقي لم يجعل جريمة تعريض الغير للخطر جريمة مستقلة كما فعل المشرع الفرنسي الذي أفرد لها نصاً مستقلاً, وبالتالي ما زالت تلك التشريعات في مرحلة التجريم الخاص لبعض صور جرائم الخطر, وأبرز تلك الجرائم هي جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر, وجريمة تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر, وقد تم بيان مفهوم تلك الجرائم مسبقاً عند تناول التجريم الخاص لجريمة تعريض الغير للخطر.

وتقوم جريمة تعريض الغير للخطر التي نصت عليها المادة (٢٢٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ركنين أساسين, هما الركن المادي الذي يتكون من ثلاث عناصر , الأول يتمثل بالسلوك الاجرامي الذي يصدر من الجاني سواء كان هذا السلوك إيجابيا كما في حالة تجاوز الجاني السرعة المحددة في الطرق العامة أو السير عكس الاتجاه في الطرق السريعة أم كان السلوك سلبياً كما في حالة الامتناع عن تقديم المساعدة في حالات الحوادث والاخطار والعجز أو الامتناع عن الاغاثة .

ويشترط في السلوك الاجرامي توافر شرطين أولهما يجب أن يكون الالتزام المنتهك من قبل الجاني التزاماً خاصاً ومحدداً فلا يكفي أن يكون الالتزام المنتهك التزاماً عاماً, ويعد من قبيل الالتزامات الخاصة تلك التي تمنع تجاوز السرعة أكثر من (١٢٠/ كم/ ساعة) في الطرق السريعة الخارجية وبضرورة تخفيضها إلى (١٠٠/كم/ ساعة) في الطرق السريعة الداخلية)(٦٢), كما يجب أن يكون هذا الالتزام الخاص مقرراً في نص محدد, فالقيام برمي كيس نفايات مثلاً على الطريق قبل مرور مركبة لا يشكل انتهاكاً لالتزام خاص بالسلامة أو بالاحتياط حيث أن قانون السير الفرنسي لا ينص على هذا السلوك, وبالمقابل يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٢٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد, مالك كلبين من نوع معين قام بتركهما يتنقلان على الطريق العام دون كمامة ودون زمام مخالفاً بذلك القرارات المنظمة لسيرهما على الطرقات(٦٣). أما الشرط الثاني الذي يجب توافره هو ان يكون هذا الالتزام محدداً بالقانون أو باللائحة, وبخلاف ذلك يجعل من مرتكب الفعل بمنأى عن العقاب

طبقاً للنص الفرنسي, ولكن تطلب هذا الشرط سيؤدي الى تضييق من نطاق التجريم لأنه قد تخرج حالات في غاية من الخطورة على حياة الانسان أو سلامة الجسدية لسبب أنه غير محدد بواسطة نص قانوني أو لائحي, ومن الأمثلة على تلك الحالات , حيث يقيم شخص يعلم أنه مصاب بالإيدز علاقة جنسية بآخر دون أن يخبره ودون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع العدوى عنه, ودون أن تكون لدى المصاب أية نية في إيذاء الطرف الآخر ودون أن يترتب على فعله نقل العدوى بالفعل, ففي هذه الحالة لا يصلح نص المادة (٢٢٣-١) سالفة الذكر لحكم هذه الواقعة حيث لم يخالف المصاب بالإيدز هنا أي إلتزام خاص بالسلامة أو بالاحتياط المقرر بواسطة القانون أو اللائحة[٦٤].

هذا الانتقاد الموجه للنص الفرنسي عالجه المشرع الإماراتي الذي تناول جريمة تعريض الغير للخطر كجريمة مستقلة في المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات الاماراتي والتي تنص " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر, وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون"[٦٥].

يتضح من خلال هذا النص أنه لم يشترط لمعاقبة الجاني مخالفته لالتزام قانوني بل ينطبق على كل من يرتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر, وبالتالي فإن نطاق التجريم أوسع وأعم من النص الفرنسي, ومع ذلك يؤخذ على النص الاماراتي أنه جرّم فقط الافعال العمدية التي تعرض الغير للخطر ويستدل ذلك من عبارة (...من ارتكب عمداً...), لذلك كان الأحرى بالمشرع الاماراتي تجريم كل الافعال سواء كانت عمدية أو غير عمدية, لأنه ممكن قد تحصل افعال بطريق غير عمد ومن شأنها تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر.

اما العنصر الثاني لهذا الركن فيتعلق النتيجة الاجرامية إذ يلزم لقيام جريمة تعريض الغير للخطر طبقاً للمادة ٢٢٣-١ سالفة الذكر أن يترتب على خرق الجاني لالتزام خاص بالسلامة أو الحذر تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يمكن أن يؤدي لفصل عضو أو عاهة مستديمة[٦٦].

وبالنسبة للعنصر الثالث لهذه الجريمة المتمثل بالعلاقة السببية إذ يجب اثبات الرابطة السببية ما بين مخالفة الجاني للالتزام الخاص بالسلامة أو بالاحتياط الملقي على عاتقه وبين نشوء حالة التعريض المباشر لخطر حدوث الموت أو الجرح أو العاهة, بمعنى آخر لولا مخالفة

الجاني للالتزام الخاص بالأمان ما نشأت حالة التعريض المباشر والحال لخطر الموت أو العاهة أو الاصابة, وعلى ذلك فإن العلاقة السببية في هذه الجريمة هي علاقة مباشرة[٦٧].

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة فيجب ان تقع جريمة تعريض الغير للخطر بواسطة سلوك يتمثل في خرق لالتزام خاص بالسلامة أو بالاحتياط, وهذا السلوك يصدر إرادياً من الجاني أي باختياره ودون أي اكراه, وهذا يعني أن السلوك الصادر من الجاني في هذه الجريمة سلوك عمدي ولكن لا يتجه لتحقيق نتيجة إجرامية وإنما يتجه لمجرد مخالفة التزام بالسلامة أو بالاحتياط, والنية في هذه الجريمة تتجه ليس لقبول النتائج الاجرامية المحتملة ولكن لقبول المخاطر المحتملة, ولهذا تعد جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية[٦٨].

الفرع الثاني

أهمية تبني فكرة التجريم العام

يعد التجريم العام لتعريض الغير للخطر من أبرز محاور التجديد في التشريعات الجنائية المعاصرة بشكل عام على الرغم من نص كافة التشريعات الجنائية على العديد من جرائم الخطر بنصوص خاصة, وتكمن الأهمية من الدعوة الى تبني فكرة التجريم العام في التشريعات الجنائية التي لا زالت في مرحلة التجريم الخاص لبعض صور جرائم الخطر كما هو الحال لدى المشرع المصري والعراقي, لأن اقتصار تلك التشريعات على حالة التجريم الخاص لا يكون كافياً لحماية الأفراد في الحياة أو سلامتهم الجسدية للخطر, فمن الممكن أن تظهر حالات أو أفعال التي من شأنها أن تعرض الغير للخطر سواء في حياتهم أو صحتهم, وفي ظل غياب النصوص التجريمية التي تعاقب على هذه الافعال وبالتالي افلات مرتكبيها من العقاب.

ومن تلك الحالات هو تعريض الغير لخطر الموت أو الاصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الايدز), إذ يعد الأخير من أخطر الامراض التي عرفتها الانسانية على الاطلاق, فقد حصد الاف الارواح في شتى انحاء العالم, وقد تسابق العلماء في محاولة لاكتشاف علاج فعال أو لقاح لهذا المرض الخطير, ولكن لم تفلح تلك الجهود العلمية في اكتشاف علاج لهذا الداء[٦٩].

ويمكن تعريف مرض نقص المناعة المكتسب(الايدز) من الوجهة الطبية بأنه حالة مرضية تنتقص فيها المناعة الجسمانية للمريض, بحيث يصبح عرضة لمختلف الأمراض التي تتملك منه بسهولة, وتنهك قواه وتؤدي به الى الوفاة[٧٠], كما عرّف أيضاً بأنه مرض فايروسي يصيب خلايا الجهاز المناعي ويتسبب في تدمير وظائفها أو تعطيلها وينجم عن الاصابة بهذا الفيروس تدهور الجهاز المناعي تدريجياً مما يؤدي الى الاصابة بالعوز المناعي ويمكن اعتبار العوز

المناعي معوزاً عندما يعجز عن اداء دوره في مكافحة العدوى والمرض[٧١].

ومن الأمثلة على حالة تعريض الغير لخطر الموت أو الاصابة بمرض نقص المناعة المكتسب(الايدز) كالطبيب الذي يقوم بتلقي دم من أوساط الشواذ والمجرمين دون أن يفحصه مع وجود التزام على الطبيب بفحص هذه الدماء للتأكد من خلوها من الفيروسات, أو الشخص الذي يخالف قواعد الحجر الصحي الذي تفرض عليه عدم مغادرة مكان الحجر لإصابته بمرض معدٍ[٧٢].

وتأسيساً على ما تقدم ندعو المشرع العراقي الى تبني فكرة التجريم العام لتعريض الغير للخطر اسوة بالمشرع الفرنسي والاماراتي اللذان جرماً الخطر كجريمة مستقلة بحد ذاتها, وبالتالي عدم الاكتفاء بالتجريم الخاص لبعض صور حالات الخطر, وأن النصوص المقترحة لهذه الجريمة على الشكل الآتي(١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر, وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون.

٢- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب بغير عمد فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر, وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون).

الخـــــــاتمـــــــة

وفي ختام هذا البحث لابد لنا من وقفة متأملة لتحديد اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها والاشارة بعد ذلك الى اهم ما يطرح من توصيات تحقيقاً للفائدة العلمية.

أولاً/ الاستنتاجات: -

١ -لاحظنا أن هناك معياران في تحديد مفهوم تعريض الغير للخطر أولهما معيار الإمكان والثاني معيار الاحتمال, وان غالبية فقهاء القانون الجنائي اعتمدوا في تعريف تعريض الغير بالاستناد على معيار الاحتمال, وهجروا فكرة معيار الإمكان لأن يوسع من مقتضيات الضرورة العملية, فالنتيجة النادرة الحدوث , قد تندرج تحت مفهوم الخطر, مما يضاعف من نطاق الوقائع الخطرة إلى مدى يؤثر في الحياة الانسانية, مما يجعلها متعذرة.

٢- كما لاحظنا ان تمييز تعريض الغير للخطر عن جرائم الضرر يكون بالاستناد على معيار النتيجة الجرمية, فجريمة تعريض الغير للخطر تتمثل النتيجة فيه بالاعتداء المحتمل على الحق, بينما في جرائم الضرر فتفترض النتيجة فيه وقوع العدوان الفعلي الحال على الحق, وتوصلنا كذلك ان هناك نتائج قانونية تترتب على التمييز بينهما أهمها الرابطة السببية والشروع.

٣-اتضح لنا أن التشريعات الجنائية ومنها التشريع العراقي أولى اهتماماً خاصاً لكل من الصغار والعجزة الذين يشكلون طبقة عريضة من المجني عليهم الاحتماليين العاجزين عن حماية أنفسهم ,لذا فإن المشرع الجنائي تكفل بتوفير الحماية اللازمة لهم من أجل وقايتهم من الوقوع ضحايا الاجرام, ومن صور تلك الحماية تجريم السلوك الذي يعرّض الصغار والعجزة للخطر وبصرف النظر عمّا يترتب على هذا السلوك من نتائج ضارة, كما حدد جملة من الظروف في حالة توافر أحداها يتم تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة.

٤-كما اتضح لنا ان المشرع المصري والعراقي وفّر حماية قانونية لسلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية, وذلك من خلال تجريم حالات تعريضها للخطر قبل تحقق الضرر, سواء كان التعريض للخطر عمدياً أم غير عمدي, وكان يهدف من خلال تجريم الافعال التي تعّرض سلامة وسائل النقل والمواصلات للخطر, وبصورة أساسية حماية الأشخاص مستخدمي هذه الوسائل من التعرض لذلك , ومن النتائج التي تترتب عليه, والدليل على ذلك أن المشرع يشدد العقوبة لتكون الاعدام أو السجن المؤبد فيما إذا أدى هذا الاعتداء الى حدوث نتيجة ضارة تتمثل بموت انسان. كما لم يقتصر حمايته الوقائية لوسائل النقل العام وإنما جعلها تشمل وسائل النقل الخاص.

٥- يعد التجريم العام لتعريض الغير للخطر من أهم ما استحدثه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد وسار على نهجه من التشريعات العربية هو التشريع الاماراتي, بينما لاحظنا المشرع العراقي والمصري لم يجعل جريمة تعريض الغير للخطر جريمة مستقلة كما فعل المشرع الفرنسي, وبالتالي ما زالت تلك التشريعات في مرحلة التجريم الخاص لبعض صور جرائم الخطر.

ثانياً/ التوصيات: -

١-نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ٢/٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي وتكون بالشكل الآتي (تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته. فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه او موته أو اصابته بأذى...). لأنه من الممكن تصور حدوث صور أخرى من الضرر المترتب على فعل التعريض للخطر ضد العاجز كما في حاله ارتكاب جريمة الخطف ضده أو مواقعته أو هتك عرضه, وهذه الافعال يستلزم فيها تشديد العقوبة على الجاني.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات لتكون بالشكل الآتي : (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في تعطيل سير إحدى وسائل المواصلات العامة البرية او المائية او الجوية او تعريض الاشخاص الذين فيها للخطر. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا نشأ عن الجريمة كارثة او موت انسان). وبالتالي حذف كلمة (حادث) من النص التجريمي, فبقاء النص كما هو يترتب عليه أنه لا يمكن معاقبة الشخص المهمل عن جريمة تعطيل سير إحدى وسائل المواصلات العامة البرية او المائية او الجوية او تعريض الاشخاص الذين فيها للخطر, إلا بحصول حادث وبالتالي لا يمكن تطبيق النص التجريمي إذا لم يحصل هذا الحادث حتى وأن كنّا امام حالة تعريض الغير للخطر بسبب هذا الخطأ.

٣- نقترح على المشرع العراقي تبني فكرة التجريم عام لتعريض الغير للخطر اسوة بالمشرع الفرنسي والاماراتي اللذان جرماً الخطر كجريمة مستقلة بحد ذاتها, وبالتالي عدم الاكتفاء بالتجريم الخاص لبعض صور حالات الخطر, وأن النصوص المقترحة لهذه الجريمة بالشكل الآتي(١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر, وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون.

٢- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب بغير عمد فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر, وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون).

الهوامـــــش

(1) د.أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة, المجلد الثاني, عالم الكتب, القاهرة, ط١, ٢٠٠٨, ص١٤٨٣.

(2) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط, مكتبة الشروق الدولية, ط١, ٢٠٠٤, ص٢٤٣.

(3) جينو بينيتر : مفهوم الخطر- ديمتري كارنيكاس ، الخطر في القانون اليوناني مجموعة بحوث عن الجرائم ذات الخطر ، ترجمة : استبرق صائب السامرائي ، مطبعة المسرة , بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٥٤ .

(4) Lernell: Les delits de mise en danger, Rev.inter.de dr. pen,1969,p217.

(5) د.نبيل العبيدي: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ط١, ٢٠١٥, ص٣٦.

(6) د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ط١, ٢٠٠٢, ص٤١.

(7) د.نبيل العبيدي: المصدر السابق, ص٣٧.

(8) صلاح هادي الفتلاوي: الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٤, ص٤٥.

(9) د.سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة), منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠٠٣, ص٤٧٧.

(10) د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة,ط٦, ٢٠١٥, ص٥٦٧-٥٦٨.

(11) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط٢, ٢٠١٠, ص١٩٠.

(12) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٤, ١٩٧٧, ص٢٨٤.

(13) د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: المصدر السابق, ص٢٧.

(14) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المطابقة في مجال التجريم, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٧, ص١٣٢.

(15) د.معز أحمد محمد الحياوي: الركن المادي للجريمة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت –لبنان, ط١, ٢٠١٠, ص٢١١.

(16) د.محمود نجيب حسني: المصدر السابق, ص٢٨٤- د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: المصدر السابق, ص١٩١- د.خالد مجيد عبد الحميد الجبوري: النظرية العامة للتجريم الوقائي, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ط١, ٢٠١٨, ص٧٧.

(17) د.سليمان عبد المنعم: المصدر السابق, ص٤٧٧.

(18) د.سليمان عبد المنعم: المصدر السابق, ص٤٧٨- د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام, دار الفكر العربي, القاهرة, ط٣, ١٩٩٠, ص١٦٨.

(19) د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: المصدر السابق, ص١٠٤.

(20) د.سليمان عبد المنعم: المصدر السابق, ص٤٧٨.

(21) ندى صالح هادي الجبـــــوري: الجرائم الـماســـــة بالسكينـــة العامـــة-دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٦, ص٢٥.

(22) د.مأمون محمد سلامة: المصدر السابق, ص١٢٠- د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: المصدر السابق, ص١٠٩- د.خالد مجيد عبد الحميد الجبوري: المصدر السابق, ص١٥٧.

(23) د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام-المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت-لبنان , ط١, ٢٠٠٩, ص٥٧.

(24) صلاح هادي صالح الفتلاوي: الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٤, ص٢٨.

(25) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المصدر السابق, ص١٣٣.

(26) صلاح هادي صالح الفتلاوي: المصدر السابق, ص٥١.

(27) للتعرف على أصحاب هذا الاتجاه ينظر: د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧١, ص٥٨٢.

(28) للتعرف على أصحاب هذا الاتجاه ينظر: د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: المصدر السابق, ص٣٠ وما بعدها.

(29) د.رمسيس بهنام: المصدر السابق, ص٥٨٢.

(30) د.معز أحمد محمد الحياوي: المصدر السابق, ص٢٠٩.

(31) د.أحمد فتحي سرور: المصدر السابق, ص٥٦٨.

(32) د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: المصدر السابق, ص٦٧.

(33) أورد قانون العقوبات العراقي هذه الجرائم في الباب السابع منه تحت عنوان الجرائم ذات الخطر العام.

(34) ندى صالح هادي الجبـــــوري: المصدر السابق, ص٢٢.

(35) **Philippe Graren: infraction penale punissable, Edition, staempfitcie SA Bern,1995,P.85.69**

(36) نقلاً عن د.نبيل العبيدي: المصدر السابق, ص٤٩.

(37) د. آدم سميّان ذياب الغريري: الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكـرة الإتمـام, مجلة جامعة تكريت للحقوق, كلية القانون, جامعة تكريت, العدد ٢, ٢٠١٧, ص٩.

(38) ندى صالح هادي الجبـــــوري: المصدر السابق, ص١٩.

(39) د. آدم سميّان ذياب الغريري: المصدر السابق, ص٨-٩.

(40) د.نبيل العبيدي: المصدر السابق, ص٤٥.

(41) فهد فالح مطر المصيريع: النظرية العامة للمجني عليه(دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,١٩٩١, ص١٩٥.

(42) ينظر نصوص المواد (٢٧٧/ ١٧ , ١٩) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(43) د.محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ط١, ١٩٩٩, ص٧٦ وما بعدها.

(44) بشرى سلمان العبيدي: الحماية الجنائية للطفولة-دراسة مقارنة في التشريع العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٩, ص٢٤٦.

(45) ينظر نص المادة (٢٢٧-١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(46) وسيم ماجد اسماعيل دراغمة : الجرائم الماسة بالأسرة, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١١, ص١٨.

(47) الشرط المفترض هي العنصر الذي يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى تتوافر لتلك الأخيرة مقومات الجريمة, بالتالي هي تعد أمراً لازماً للوجود القانوني للجريمة, فبدون هذه الشرط لا يمكن اعتبار الجريمة موجودة قانوناً أو أنها موجودة ولكنها تحمل وصف آخر. ينظر باسم عبد الزمان مجيد الربيعي: نظرية البنيان القانوني للنص العقابي, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٠, ص٨٨.

(48) د.محمود أحمد طه: المصدر السابق, ص٧٦.

(49) بشرى سلمان العبيدي: المصدر السابق, ص٢٤٨.

(50) ينظر نصوص المواد (٢٢٧ , ٤/٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي.

(51) ينظر نص المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(52)لم يرد في مجموعة قانون العقوبات الفرنسي شيء في تعطيل وسائل المواصلات أو تعريضها للخطر وإنما صدرت تشريعات جنائية خاصة بكل نوع من أنواع المواصلات فجاء قانون السكة الحديد في ١٥ يوليه سنة ١٨٤٥ متضمناً في بابه الثالث المتعلق بالإجراءات الخاصة بأمن تسيير قطارات السكة الحديد المادة (١٦) منه والتي تعاقب على تعطيل سير قطارات السكة الحديد عمدًا - كما نصت المادة (١٩) على عقاب كل من تسبب بإهماله وعدم احتياطه ورعونته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح في وقوع حادث لقطار نشأ عنه موت أو إصابة شخص كما صدرت تشريعات جنائية خاصة للمواصلات البرية بالسيارات والعربات والمواصلات الجوية بالطائرات والمواصلات البحرية والنهرية بالمراكب. أحمد رفعت خفاجي : بحث في تطبيق المادة (١٦٧) من قانون العقوبات على حوادث الترام, منشور على الرابط الآتي من الانترنت -http://www.f law.net/law/threads/ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧.

(53) ينظر نص المادة ١٦٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(54) ايهاب عبد المطلب: الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي: طبقا لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي واحكام محكمة التمييز مقارنة بإحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ انشائها حتى عام ٢٠١٤, المجلد الثالث, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط١, ٢٠١٥, ص٢٤.

(55) د.خالد مجيد عبد الحميد الجبوري: المصدر السابق, ص٢١٠.

(56) ايهاب عبد المطلب: المصدر السابق, ص٢٥.

(57) نقض جنائي مصري رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩ نقلاً عن محمود ربيع خاطر: قانون الاجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية, دار محمود, القاهرة, ٢٠١٨, ص١٨١.

(58) د.خالد مجيد عبد الحميد الجبوري: المصدر السابق, ص٢١٢.

(59) ايهاب عبد المطلب: المصدر السابق, ص٢٦-٢٧.

(60) وبالنسبة للمشرع المصري فقد عبر عن الركن المعنوي لجريمة التعريض غير العمدي لوسائل النقل للخطر في نص التجريم بعبارة (..كل من تسبب بغير عمد...).

(61) د. رنا ابراهيم العطور: جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي, المجلد الثامن-العدد الثاني, مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية, جامعة الشارقة, ٢٠١١, ص١٤٩.

(62) تعليمات مديرية المرور العامة العراقية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ المتعلقة بتحديد سرعة المركبات في الطرق العامة.

(63) د. رنا ابراهيم العطور: المصدر السابق, ص١٥٤.

(64) د.امين مصطفى أحمد: الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية,٢٠١١, ص١٣٤.

(65) ينظر نص المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل.

(66) د.علي حمزة عسل الخفاجي و سعد صالح مهدي الزيادي: المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز, مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة الكوفة, العدد ٢٢, ٢٠١٥, ص١٥٤.

(67) عبد القادر حسيني ابراهيم محفوظ: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفيروسات, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس,٢٠٠٧, ص٨٢١.

(68) د.امين مصطفى أحمد: المصدر السابق, ص١٣٧.

(69) د.امين مصطفى أحمد: المصدر السابق, ص٥.

(70) د.عبد المجيد الشاعر وآخران: بنوك الدم, دار المستقبل للنشر والتوزيع, عمان-الاردن, ١٩٩٣, ص٢٧١.

(71) **Davidsons: principles practice of medicine ,sabre foundation,2006,p .**

403

(72) عبد القادر حسيني ابراهيم محفوظ: المصدر السابق, ص٨٠٩.

المصـــــــــادر

أولاً/ المعاجم اللغوية

١- د.أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة, المجلد الثاني, عالم الكتب, القاهرة, ط١, ٢٠٠٨.

٢- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط, مكتبة الشروق الدولية, ط١, ٢٠٠٤.

ثانياً/ الكتب

١-د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة,ط٦, ٢٠١٥.

٢-د.امين مصطفى أحمد: الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية,٢٠١١.

٣-ايهاب عبد المطلب: الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي: طبقا لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي واحكام محكمة التمييز مقارنة بإحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ انشائها حتى عام ٢٠١٤, المجلد الثالث, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط١, ٢٠١٥.

٤- جينو بينيتر : مفهوم الخطر- ديمتري كارنيكاس ، الخطر في القانون اليوناني مجموعة بحوث عن الجرائم ذات الخطر ، ترجمة : استبرق صائب السامرائي ، مطبعة المسرة , بغداد ، ٢٠٠١.

٥-د.خالد مجيد عبد الحميد الجبوري: النظرية العامة للتجريم الوقائي, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ط١, ٢٠١٨.

٦-د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧١.

٧-د.سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة), منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠٠٣.

٨-د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ط١, ٢٠٠٢.

٩-د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المطابقة في مجال التجريم, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٧.

١٠- د.عبد المجيد الشاعر وآخران: بنوك الدم, دار المستقبل للنشر والتوزيع, عمان-الاردن, ١٩٩٣.

١١- د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام-المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت-لبنان , ط١, ٢٠٠٩.

١٢- د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط٢, ٢٠١٠.

١٣- د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام, دار الفكر العربي, القاهرة, ط٣, ١٩٩٠.

١٤- د.محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ط١, ١٩٩٩.

١٥- محمود ربيع خاطر: قانون الاجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية, دار محمود, القاهرة, ٢٠١٨.

١٦- د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٤, ١٩٧٧.

١٧- د.معز أحمد محمد الحياوي: الركن المادي للجريمة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت –لبنان, ط١, ٢٠١٠.

١٨- د.نبيل العبيدي: أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ط١, ٢٠١٥.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح الجامعية

١-باسم عبد الزمان مجيد الربيعي: نظرية البنيان القانوني للنص العقابي, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٠.

٢-بشرى سلمان العبيدي: الحماية الجنائية للطفولة-دراسة مقارنة في التشريع العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٩.

٣-صلاح هادي الفتلاوي: الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي, أطروحة

دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٤.

٤-عبد القادر حسيني ابراهيم محفوظ: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفيروسات, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس,٢٠٠٧.

٥-فهد فالح مطر المصيريع: النظرية العامة للمجني عليه(دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,١٩٩١.

٦-ندى صالح هادي الجبـــــوري: الجرائم الـماســـــة بالسكينـــة العامـــة-دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٦.

٧-وسيم ماجد اسماعيل دراغمة : الجرائم الماسة بالأسرة, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١١.

رابعاً/ الابحاث

١-آدم سميّان ذياب الغريري: الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكـــرة الإتمـــام, مجلة جامعة تكريت للحقوق, كلية القانون, جامعة تكريت, العدد ٢, ٢٠١٧.

٢- رنا ابراهيم العطور: جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي, المجلد الثامن-العدد الثاني, مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية, جامعة الشارقة, ٢٠١١.

٣-علي حمزة عسل الخفاجي و سعد صالح مهدي الزيادي: المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز, مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة الكوفة, العدد ٢٢, ٢٠١٥.

خامساً/ التشريعات

١-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣-قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧المعدل.

٤-قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ المعدل.

سادساً/ المواقع الانترنت

١- أحمد رفعت خفاجي : بحث في تطبيق المادة (١٦٧) من قانون العقوبات على حوادث الترام, منشور على الرابط الآتي من الانترنت http://www.f-law.net/law/threads/.

سابعاً/ المصادر الاجنبية

1-Davidsons: principles practice of medicine ,sabre foundation,2006 .
-2Lernell: Les delits de mise en danger, Rev.inter.de dr. pen,1969 .
3-Philippe Graren: infraction penale punissable, Edition, staempfitcie SA Bern,1995 .

Abstract

It is clear to us through this research that the criminal policy followed by the legislator in criminalization not only criminalizes the behaviors that actually result in legal interests, but also in the case of threat or endangering those interests. And we have noticed that the criterion of probability is the one that can be used to determine the intent to endanger others, as we found out that the Egyptian and Iraqi legislator limited to the case of criminalization of certain forms of danger, and did not adopt the idea of general criminalization as it is The case of the legislator French and the United Arab Emirates, which let the legislation that embrace the idea of general criminality as it expands from the criminal protection of individuals from subjecting them to notice, and we finished the research included the conclusion the most important findings and recommendations.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

Exposing others to danger in the Iraqi Penal Code

(A comparative study)

Dr. Hassan Khanjar Ajil
A.L. Sadiq Youssef Khalaf